

إمتحان السداسي الأول في مادة قانون المنافسة وحماية المستهلك

الفوج:

اللقب:

الإسم:

السؤال الأول: أول قانون منافسة عرفته الجزائر عام 1995 من خلال القانون 06/95 المؤرخ في جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الملغى بالقانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمعدل بالقانون رقم 12/08، أذكر أهم التعديلات التي الواردة في هذا القانون. (03 نقاط)

- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدوره في ضبط السوق؛
- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة 23 بعد التعديل؛
- رفع أعضاء مجلس من 09 إلى 12 عضوا؛
- توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الصفقات العمومية؛
- تعديل تعريف المؤسسة ليشمل مؤسسات الاستيراد؛
- إمكانية الترخيص للمعاملين الاقتصاديين الذي يقومون بتجمعات تتجاوز نسبتها 40 كانت تحقق تطور تقني أو اقتصادي أو...

السؤال الثاني: بماذا تتميز عقد الاستهلاك عن محل الاستهلاك؟ (02 نقاط)

- 1- **عقد الاستهلاك بأنه:** "عقد بين طرفين يسمى الأول المستهلك ويسمى الثاني المني (المتدخل) بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم؛

2- **المحل في عقد الاستهلاك**

- السلع : تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش الصادر في : 1990/01/30 على أن : "المنتج هو كل شيء منقول مادي يمكن موضوع المعاملات التجارية" أما المادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس فإنها تعرف المنتج " هو كل ما يتقنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"
 - الخدمة تعرف على أنها حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش " الخدمة هو كل مجهود ما عدا تسليم المنتج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له ."
- السؤال الثالث: أذكر الشرط القانوني الذي بموجبه يمكن أن تشكل المؤسسات تجمعا اقتصاديا، وأين يتم اللجوء في حالة رفض هذا التجميع، ومن هو المسؤول عن رقابة هذه التجميعات الاقتصادية (04 نقاط)

- 1- **الشرط:** الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة؛ إخطار مجلس المنافسة قبل 03 أشهر، - 40 % من المبيعات ومشتريات في السوق المعني؛

2- **يتم اللجوء:** إلى مجلس الدولة؛

3- **المسؤول:** مجلس المنافسة بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير بالقطاع المعني.

السؤال الرابع. ما هو دور مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية؟. (03 نقاط)

- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية لصالح المستهلكين؛
- تنظيم زيارات ميدانية في الأسواق وتوعوية التجار وارشادهم بالاهمية القوانين المعمول بها؛
- المشاركة في تنظيم قافلة الوطنية للوقاية من التسممات الغذائية؛
- حماية المستهلك من خلا تطبيق قانون حماية المستهلك مع الأجهزة الدولة؛

- مراقبة الأسعار والجودة المنتجات والخدمات؛

- التدخل الوقائي والدفاعي لحماية المستهلك

السؤال الخامس: (06 نقاط)،

لحل:

1- هل يمكن قبول الإخطار من حيث مقدم الإخطار والمؤسسة المشتكى منها؟

نعم يمكن قبول الإخطار من حيث جمعية حقوق المستهلكين مقدم الإخطار لها الحق في تمثيل المستهلك حسب المشرع الجزائري، من حيث المؤسسة المشتكى منها، هي مؤسسة خاصة تقوم بنشاط اقتصادي حسب المادة 2 ،

2- هل يمكن قبول الإخطار في الموضوع بالنظر إلى السوق المعنية، علل ؟

نعم يقبل الإخطار لأن موضوع النشاط "انتاج المشروبات الغازية" وهو نشاط اقتصادي حسب المادة 02 من القانون 03-03 يخضع لقانون المنافسة ويدخل ضمن اختصاصات مجلس منافسة.

3- عرف بالممارسة الواردة في القضية؟

التعسف في استغلال الهيمنة في السوق:

4- حدد مفهوم المصطلحات التي تحتها سطر في القضية؟

- **مجلس المنافسة:** سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يتولى ضبط الممارسة التنافسية في السوق؛

- **جمعيات المستهلكين:** هي كل جمعية منشأة طبقا لقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتثقيفه، وتوجيهه وتمثيله.

- **المنافسة:** تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب عميل بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار، الجودة، خدمات ما بعد البيع، ...

- **المستهلك:** " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد م ن خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"،

- **البيع التمييزي:** هو البيع الذي يتم فيه تمييز بين الشركاء التجاريين بهدف اضعاف حظوظ الآخرين مما يؤثر في السوق

- **البيع المتلازم:** يهدف الى فرض بائع السلع او الخدمة شروطا ليس لها علاقة بالعقد، كفرض منتج إضافي عند شراء منتج اخر والمستهلك ليس له حاجة بهذا المنتج.

السؤال السادس: تكلم عن العلاقة بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك (02 نقاط)

- هناك علاقة وطيدة بين حماية المستهلك وحماية المنافسة لكونهما ينتميان إلى نفس الفرع القانوني وهو القانون الاقتصادي..

- كلاهما يهدف إلى حماية المستهلك فبواسطة قانون الاستهلاك تهدف الدولة إلى حماية المستهلك من الاستغلال الذي قد يتعرض

له من المشروعات التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارس نشاطها في السوق الوطني والتي تستهدف تعظيم أرباحهم دون

النظر إلى مصلحة المستهلك . كما تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة حماية السوق الوطني من التلاعب في الأثمان وما

يستتبعه من المساس بالسير العادي للسوق فتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات هو خدمة للمستهلك.

- كلاهما قانون حديث النشأة ظهر قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة في نفس المرحلة تقريبا وارتبط ظهورهما بانتهاج اقتصاد

السوق. لهذا يطلق عليهما مصطلح القانونين التوأمين.

- كلاهما فرع من فروع القانون الاقتصادي .

- كلا من قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة هما أداة لحماية المستهلك. فالأول يحمي المستهلك بطريقة مباشرة في حين الثاني

يحمي المستهلك بطريقة غير مباشرة.

